مفهوم الزاجرة
في الاقتصاد الإسلامي

د. نهاد عباس الجبوري

وكيل وزارة التربية للشؤون العلمية

المقدمة :

تُعد الزواجر من الأحكام او التشريعات الضرورية والمهمة في أي نظام لاسيما الانظمة الاقتصادية ، والمقصود بها الزواجر التي تهدف الى الحفاظ على الاموال العامة والخاصة من الانتهاب او التعدي ، وصيانة المعاملات الاقتصادية كافة من التلاعب او الاحتيال فمثل هذه الزواجر هي الحصن الحصين والسور المنيع للحفاظ على كينونة الاقتصاد ككل ، فمن المهم تعدد الزواجر وتنوعها ، وتناغمها وتوافقها مع فطرة الانسان ، وان تكون بمستوى الردع المناسب ، فالزواجر في النهج الاقتصادي الإسلامي لم توضع عبثا او إعتباطا او من دون دراية او معرفة وإنما وضعت على أُسس علمية رصينة تأخذ بالحسبان الرادع المناسب الذي يتكفل بمنع بعض الناس من للجوء الى ما زُجر عنه ، خدمة للصالح العام وللمحافظة على النظام والاستقرار ، وللابتعاد عن شريعة الغاب .

لذلك فالزواجر بأنواعها وضعت لخدمة المصلحة العامة وللحفاظ على الاستقرار وصيانة الحقوق والابتعاد عن التناحر والتنازع والانقسام والخصام ، وجعل الحقوق متسيدة على كل الاعتبارات الاخرى ، فالاعتراف بالحقوق والمحافظة عليها والدفاع عنها أساس الاستقرار والامن والامان وهي البوصلة نحو تحقيق ما يصبوا إليه أي مجتمع من نهوض وتطور ورقي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولكي تضمن تنفيذ الزواجر بالطريقة المراد لها ، لا بد من وضع الآليات والوسائل المناسبة والملائمة لمقتضيات الحال والواقع بعيدة عن التنظير ، بمعنى ما يناسب تحقيق الردع المناسب من دون افراط ولا تفريط ومن دون الفتك ولا التهاون الذي قد ينتج عنه استرسال أصحاب النفوس الضعيفة بممارسة الغي ومخالفة التشريعات والقوانين والاعراف والنواميس ، كل هذا وغيره ، كان موضوع بالحسبان في الزواجر الخاصة بالنهج الاقتصادي الإسلامي فلم يدع جانب حياتي او أجتماعي او نفسي إلا وله الحيز المناسب في هذه التشريعات ، وهذا يدلل وبشكل واضح علة ديمومة وإستمرارية هذه الزواجر لانها لم توضع لمكان ولا زمان ولا لناس بالتحديد وإنما للكل ولمدار الايام والازمنة . ومن الملاحظ في هذه التشريعات انها لم تكن الغاية والهدف وانما وسيلة لتحقيق مقاصد عليا أهمها صب الجهود في بودقة التنمية الحقيقية والتطور الحقيقي والاستثمار الحقيقي ، بعيدا عن كل الاساليب والوسائل التي هدفها الرئيس ويكاد يكون الوحيد الربح او الريع او الفائدة بصرف النظر عن الشرعية او عدم الشرعية او ما تسببه من اضرار او مفاسد فمثل هذه الاهداف تخدم القلة القليلة على حساب الدولة والمجتمع وكذلك أخذت هذه التشريعات بالحسبان التنشئة والتربية على حصانة فكر الانسان ونفسه من التدني الى مضار كل المعاملات والاساليب المنهي عنها ، بمعنى تقوية سلطة الرقيب الذاتي الذي يُعد من أقوى الزواجر على الانسان . ولا يجري ذلك الا بالتوجيه والتخطيط العلمي الذي يأخذ بالحسبان التوازن بين الواجبات والحقوق . وعند دراسة مثل هذه الأحكام الخاصة بالزواجر نُدرك يقينا أنها تتميز بالكمال والضبط والاتقان .

اقتضت هذه الدراسة ان نقسمها الى ثلاثة مباحث تبدأ بمقدمة وتنتهي بأهم النتائج التي توصلت أليها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الاول: مفهو الزجر

الزجر لغة المنع والنهي [1] ، زجره يزجــره زجــرا ، وأزدجــره فــأنزجر وأزدجر[2]، وزجره فانزجر وأزدجره فأزدجر[3]، اي كففته فكف ، زجرت فلانا عن السوء فأنزجر وهو كالردع للانسان[4] ، ومن معاني الزجر الزبر[5].

اما اصطلاحا :" عبارة عن الموانع والكف ليس عنها بل عن مزجــوراتهم اي ممنوعاتهم اي الاشياء التي منعوها"[6].

من ذلك يتبين ان الزجر هو منع وتمنع ونهي وانتهار عن مخالفة الشرع العام، وبما أن المخالفات منها جلّ وفير ومنه قليل وكثير وكبير وصغير تباينت الزواجر بحسب هذه المخالفات ولم تكن زاجرة واحدة لكل انواع المخالفات وقد ورد مفهوم الزجر في القران الكريم في مواضع عدة منها قوله تعالى :"يعظكم الله أن تعودوا لمثله"[7] اي ان الله تعالى يعضنا أولا وثانيا يزجرنا بزواجر الدنيا مع ما سيكون في الاخرة لكي لا يعاد تكرار الفعل المخالف[8] ، قال تعالى:"فجعلنا نكالا"[9] ، والنكال الزجر والعقاب[10] ، وقال تعالى :" فإنما هي زجرة واحدة فأذا هم ينظرون"[11] ، سميت زجرة لان مقصدها الزجر[12].

فالزواجر في القران الكريم هي كل ما ينهي ويزجر عن القبيح [13]، فشرعت الزواجر لتحريم المخالفات جميعها ،فيعاقب المخالف ، ويتعض العاقل المراقب ،وهي من السنن الألهية ، فما من شرعية سماوية إلا وفيها من التشريعات الزاجرة فــ:" الحدود والاحكام أبتدأت من أدم وشيث وأدريس : وختمت الشرائع والملل والمناهج والسنن بأكملها وأتمها حسنا وجمالا بمحمد 6 "[14].

وكل أمر ورد في الشرع الإسلامي فهو واجب الاتباع على المكلفين جميعهم، والمخالف يستحق العقاب ، وتبيانا لهذا الاصل قال تعالى :"فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن يصيبهم عذاب أليم " [15] فالفتنة او العذاب الاليم زاجــرة لمــن لا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتبع هذا الامر ، فكل مخالف للاوامر والنواهي فمصيره هذه الزواجر، وتأكيدا لذلك فان أهل مدين لما طففوا المكيال والميزان اراهم الله سبحانه وتعالى بئس العقاب الدنيوي قال تعالى:" والى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم آعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أخاف عليكم عذاب يوم محيط"[16] ، فكانت زاجرتهم او عقوبتهم بعد أن تمادوا بالكفر وأخذ أموال بغير حق ، أن جاء الامر الالهي بهلاك مدين جزاء عصيانهم فأخذتهم صاعقة جعلتهم منكبين على وجوهم صرعى ، وأنتهى أمرهم وزالت أثارهم قال تعالى:" ولما جاء أمرنا نجينا شعيبا والذين معه برحمة منا وأخذت الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديارهم جاثمين كأن لم يغنوا فيها ألا بعدا لمدين كما بعدت ثمود"[17]

ومن الايات التي تمنع مخالفة أي أمر من أوامر الشرع الإسلامي ،قال تعالى:" ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يُدخله نارا خالدا فيها" [18]، وقال تعالى:" فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليضلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون"[19] .

فالزواجر مع المخالفات كالمسببات مع الاسباب ،والتوابع مع المتبوعات لا تنفك عنها ولا تفارقها ، بمعنى أن لكل مخالفة زاجرة وقد تكون بعض هذه الزواجر أجلة وقد تكون عاجلة ، أي أن المخالف قد تناله زاجرة في دنياه وقد تناله في الاخرة، وقد تكون في كليهما، ومن بأى بنفسه عن المخالفات أرغد نفسه وأطيب عيشه .

وهذه الزواجر من باب الضروريات لانها تتوقف عليها الحفاظ على الحقوق والمصالح العامة والخاصة ورفاه المجتمع واستقراه ، بحيث اذا فاتت ــ اختفت الزواجرــ أضطرب نظام الحياة وأختل،وانتشر الهرع وساد وعمت الفوظى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والعبث وسادت شريعة الغاب(القوي يأكل الضعيف) بهذه المقولات ومثلها يمكن ان نصل الى ادراك المقصد وفهمه ، من قوله تعالى:" ولكم في القصاص حياة ياأولي الالباب لعلكم تتقون " [20] ، ففي هذه الاية تبيان صريح وواضح بأن الحياة الامنة الرغيده متوقفه على اقامة القصاص العادل بحق من يخالف النظام والقانون والقواعد الاصوال ، ومن مميزات هذا الخطاب ان ادراكه ومعرفة اهدافه ومغزاه وغايته مقتصر على اصحاب العقول النيرة والبصائر المنفتحة (أولي الالباب)

من نافلة القول يتبين ان الزواجر هي الحصن الحصين لحفظ الحقوق والواجبات ، وحماية المجتمع الانساني من عبث العابثين وفساد المفسدين وطمع الطامعين ،فالبزواجر تصبح المعاملات في المجتمع الانساني على أساس التمانع والتعاون ،فبالتمانع تحفظ الحقوق ،وهذا التمانع اما ان يكون ذاتي ــ من خلال التنشئة الاجتماعية الموجه ــ أي يمتنع الانسان ذاتيا من التعدي على حقوق الاخرين ، وأما خارجيا بواسطة الزواجر الرادعة عن التعدي على حقوق الاخرين اما التعاون فيحصل به على ما يكون بطريق التمانع وُسر ولين وسماحة التفاوض .

لذلك فان غاية تشريع الزجر لتحقيق العدالة ،ومتى عجز الزجر او انتفى فانه:" يؤدي الى بطلان سياسة الشرع ،واغراء اهل الفساد بالفساد" [21]، ومن نتائج اقامة الزواجر وتنفيذها منع المخالفات ومنع استلاب حق الاخرين ،وبذلك يقل الذين تُقام عليهم الاحكام الزاجرة ، بسبب الاتعاض وهذا ما بينه الخليفة عمر بن عبد العزيز t لأحد ولاته قائلا :" ولو أمرت باقامة الحدود لقل اهل الحبس واخاف الفساق ... ولتناهو عما هم عليه "[22]،وان الزواجر مقدمة على الكثير من الاحكام والتشريعات وانها اصل .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن قواعد الزواجر وأحكامها في النهج الإسلامي ،فالزاجرة اذا ثبتت لأحد فلا يمكن النيابة فيها :" ومثل ذلك وجوه العقوبات والازدجار ،لان مقصود الزجر لا يتعدى صاحب الجناية ، ما لم يكن ذلك راجعا الى المال فان النيابة فيه تصح" [23]، ومما يجب ان يلتفت الانتباه اليه ان وجود الزجر بوجود العلة وهي المخالفة ، ومتى أنتفت المخالفة انتفى الزجر بمعنى أنه مقرون بوجود المخالفة التي تستحق الزجر ،وان لا يُستخدم كوسيلة للاهانة او لتحقيق غايات غير الغاية الاصلية بتحقيق العدالة ومتى خرج عن ذلك فهو امتهان وأذلال للناس ، فالاصل في الزجر معاقبة المخالف ،قال تعالى:" ... ومن يعمل سوء يجز به"[24] ،وقال تعالى:" ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" [25].

وممن أمعن النظر للبحث عن اسباب الزواجر العز بن عبد السلام(ت660هـ) الذي قال:" والانسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته وينفر ما رجحت مفسدته على مصلحته ،لذلك شرعت الحدود ووقع التهديد والزجر والوعيد فان الانسان اذا نظر الى اللذات والى ما يترتب عليها من الحدود والعقوبات العاجلة والاجلة نفر منها بطبعه لرجحان مفاسدها "[26] .

وتوجد العديد من الزواجر التي من الممكن عدها زواجر خاصة بالنهج الاقتصادي الإسلامي فكل من خالف أحكامه وتشريعاته فله الجزاء بما عمل او اقترف من مشاين الاعمال ومساوئ المعاملات ،وهذا الجزاء المترتب على المخالفة يعد زجرا ورادعا للغير ، فاذا أمتنع نجى من العقوبات والنتائج تابعة للمعطيات .

ومن مميزات الزواجر في النهج الاقتصادي الإسلامي أنها لم توضع لمنع ما هو ضروري ،ولا لما جُبل الانسان عليه ، ولا لما هو ملائم وموائم ضمن حدود المسموحة والمعقولة من دون تعدي او تجاوز والمعقولة من دون تعدي او تجاوز على حدود الاخرين ، فهذا الوضوح والثبات يجعل الكل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مشمولون بالمسموح والممنوع ، فالزجر والعقاب عند الممنوع ، فهذا الشمول والكلية في هذا النهج ، بمعنى انه بالحسبان ضمن التشريعات العوائد والحاجات والمجبلات بشكل متوازن .

كما ان من مميزات الزواجر في النهج الاقتصادي الإسلامي كل من احدث او ابتدع او استحدث صنعة او معاملة فيها غش او احتيال تخالف النهج العام فله زجرتان : الاولى ما يتحصل عليه من زجرا جراء ما أقترفه من مخالفة والثانية: فكل من أتبعه في مخالفته وسلك سلوكه فله نصيب من الوزر كما هو واضح فيقوله تعالى:" ونكتب ما قدموا وآثارهم " وقال تعالى :" ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وآخر " وقول الرسول **6** :" من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده أن ينقص من أوزارهم شيء"[27] .

ومن المؤكد ان النهج الاقتصادي الإسلامي لم يحرم شيئا إلا لمفسدته المحضة او الغالبة ، ويظهر ذلك واضح عن طريق استقراء احكام الشريعة المتضمنة التحريم وهذا التحريم[28] ،اذا أُنتهك عندئذ تتحقق شروط وجوب الزواجر، وهناك من المعاملات ماترجع الى ذات المعاملة كبيع الميت فمثل هذه البيوع محرمة للمفاسد الذاتية ، والسرقة فاسدة لفساد الفعل نفسه لذلك لم تكن ــ اي السرقة ــ سببا شرعيا لثبوت المُلك ، وهناك من المعاملات حُرمت لأمر خارج عن ذات المعاملة بمعنى أن أصل المعاملة خالية من المفسدة والضرر ، ولكن ارتبطت بها من المفاسد والاضرار مما جعلها محرمة كبيع العينة وبيوع الاجال ، وعلة تحريم هذه المعاملات لأعتمادها بالاساس على التحايل والتلاعب بالاحكام الشرعية وزواجر هذه المعاملات هو مايستحق المخالف للاحكام الشرعية من عقاب آجل او عاجل .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومفهوم النهج الاقتصادي الإسلامي يحرص كل الحرص على اتباع منهج الطواعية للالتزام بالحقوق والواجبات وعدم التعدي ولكن وضعت او شُرعت الزواجر للاشقياء البُلهاء او الذين كثر الران على قلوبهم او المتصامة اسماعهم الذين لا يفقهون ما يسمعون ،فمثل هولاء لا ينفع معهم الوعظ ولا الحكمة ولا العقل انما ينفع الزجر والحد والتعزير والتأنيب ، وما من عاقل إلا وتيقن بأنه مكلف باجتناب العزوم على المخالفات ووسائها ورفع الهمة لتحصيل المصالح واسبابها.

المبحث الثاني : انواع الزواجر في النهج الاقتصادي الإسلامي

النهج العام في الاقتصاد الإسلامي لا اعفاء ولا تهاون ولا تساهل في التنفيذ الكامل للزاجرة بحق المخالف ، فالكل سواء فلا شريف ولا وضيع ، ولا عزيز ولا حقير ، ولا قوي ولا ضعيف ، ولا من الاصاغر ولا من الاكابر ، فمن تجرئ على المخالفة استحق الزاجرة المقررة ، فمن هذه الزواجر ماهي الكبيرة لكبر المخالفة ومنها ما هي صغيرة لصغر المخالفة ، لذلك شملت الزواجر في النهج الاقتصادي الإسلامي على صغائر المخالفات كما على كبائرها لان من يعتاد على فعل الصغيرة يستسهل الكبيرة ، فحتى لا يقترب من الكبيرة لابد ان ينزح ويرتدع من المخالفة الصغيرة ، فالسارق يسمى سارقا ويعاقب على فعله سواء سرق القليل او الكثير :" فالمتجرئ على الاخف بالاخلال به مُعرض للتجرؤ على ما سواه ، فكذلك المتجرئ على الاخلال بها يتجرأ على الضروريات "[29]،وكما ان المخالفات لها انواع فالزواجر لها انواع:" وفي الحدود والقصاص والتعزيرات واشباهها من انواع الزواجر" [30]،فوضع لكل مخالفة زاجرة لردع الخطأ والمخالفة وعدم تكرارها ،فضلا عن تخويف الاخرين من اتباع طريق الاخطاء لانهم سيلقون المصير نفسه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتضمن النهج الاقتصادي الإسلامي انواع مختلفة من الزواجر التي تختلف بأختلاف المخالفة ،فالحدود:" زواجر وضعها الله تعالى للردع عن أرتكاب ما حظر وترك ما أمر به ... ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعا " [31]، والتعزير :" تأنيب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، ويختلف حكمه بأختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو تأديب استصلاح وزجر ، ويختلف بحسب أختلاف الذنب" [32]،والتوبيخ :" اللوم الشديد العنيف وقيل التقريح على جهة الزجر"[33]،والزبر:" الزجر والمنع لان من زجرته عن الغي فقد أحكمته"[34] والنهي عن المنكر الزجر[35]، ونهر زجره وانتهر[36] .

ومن الزواجر الحدية ــ اي ضمن الحدود ــ المشهورة والمعروفة حد السرقة ، وجاء هذا الحد في القرأن الكريم بقوله تعالى:"والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما "[37] ،وقد فصلت السنة النبوية فيها من ذلك ان الرسول 6 كان حازما في تنفيذ هذه العقوبة او الزاجرة وجازما لمن يستحقها ولا يمكن أعفائه منها ،لذلك غضب عندما حاول أحدهم ان يتشفع ، كما جاء في الرواية المشهورة عن عائشة رضي الله عنها :"أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[38]،ومن الشواهد التاريخية العاضده لذلك في تنفيذ هذه الزاجرة خلال عهد الرسول 6 فعن صفوان بن أمية قال:" أن رجلا سرق برده فرفعه إلى النبي 6 فأمر بقطعه قال يا رسول الله قد تجاوزت عنه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم"[39]، والظاهر من هذه الروايات ان الرسول 6 كان حازما بتنفيذ حد السرقة ، ولعل ذلك لما للسرقة من اضرار ومفاسد اقتصادية واجتماعية تخل ببنية وكيان اي مجتمع تسود وتتفشى فيه السرقة لذك لم يتهاون بها الرسول 6 ولم يقبل التشفع بها .لذلك :" لا يحل للامام أن يحابي في الحد أحدا ولا تزيله عنه شفاعة ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم" [40].

وانتهج الخلفاء الراشدون هذا النهج ومن الشواهد التاريخية التي تبين تطبيق هذا الحد:" أن عمر بن الخطاب t قطع اليد من المفصل" [41]،وكذلك :"ان عليا t كان يقطع ايدي اللصوص ويحسمهم" [42]، وكذلك أمر الامام علي t بقطع يد رجل شهد على نفسه شهادة تامة [43]، وبذلك يتبن ان هذه الزاجرة من الزواجر التوقيفية التي لا جدال او مراء في تنفيذها وتطبيقها وقد حددها الشرع وأوقفها لما فيها من أهمية للمصلحة العامة .

ومن القضايا المهمة التي لابد التنبيه عليه في الحدود ان تنفيذها او تطبيقها لا تتم إلا بعد التأكد من إقامة الدليل اليقيني وثبوته الثبوت القطعي ،ونهى الرسول 6 عن إقامة الحدود بالشبهات او الضنيات فقال:" أدرؤا الحدود بالشبهات ما أستطعتم" [44]،لان الشبهات مسألة ضنية ، وهذه قد تؤدي الى الظلم الذي نهى عنه النهج الإسلامي بكل أشكاله .واذا راى ولي الامر عدم أستيفاء شروط القطع حكم بعدمه ، كما حصل حصل في عهد الخليفة عمر t وفي عهد الخليفة على 6 [45].

أما الشروط التي لابد ان تتوافر لتنفيذ هذا الحد فقد بينها الماوردي :" كل مال محرز بلغت قيمته نصابا اذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه"[46] وشرط النصاب الوارد في هذا النص أختلف في تحديده اذ حدده بعضهم بما تبلغ قيمته ربع دينار وقيل بما تبلغ قيمته عشرة دراهم [47] او بما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تبلغ قيمته دينار وقال اخرين بأربعين درهما او اربعة دنانير وقيل بخمسة دراهم[48].

أما اذا لم تكتمل شروط القطع كأن أختل شرط من شروط القطع كعدم وجود نصاب او الحرز عندئذ لا يجب فيه القطع وإنما التعزير:" فأذا سرق نصابا من غير حرز ضرب اعلى التعزير خمسة وسبعين سوطا، واذا سرق من حرز اقل نصابا ضرب ستين سوطا"[49] ، من هذا يتبين ان القطع لا يتم في الشئ التافه او القليل ، فـ :"كان السارق على عهد رسول الله 6 يقطع في ثمن المحجن وكان للمحجن يومئذ ثمن ، ولم يقطع في الشئ التافه" [50] ، وقد بين ابو يوسف الكثير من الحالات التي لا تستحق القطع[51] .

اما في حالة عاد السارق للسرقة بعد قطع يده ،تقطع رجله فان عاد استودع السجن، ويروى ان الخليفة ابو بكر الصديق t حكم بمثل ذلك في عهده [52]، وهذه الزاجرة :" يستوي في قطع السرقة الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر ولا يقطع صبي ولا يقطع المغمى عليه اذا سرق في أغمائه ، ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ولا والد سرق من مال ولده " [53]

وعلى الرغم من ان هذه العقوبة ثابتة في النهج الاقتصادي الإسلامي ، إلا ان تنفيذها يكون بعد التروي والتريث والتأني لثبوت البينة والحجة والبرهان والدليل القاطع الذي لا يقبل الشك والتأويل ، ويتم هذا عن طريق الشهادة على النفس او الشهود المعروفين بالضبط والعدالة والدراية .

وقد يضن ضان ان قطع يد السارق افساد لها ، لكنه زاجر حافظ للاموال فقدمت حفظ الاموال على مفسدة قطع يد السارق[54] ، وقد برع في تبيان هذه القاعدة العز بن عبد السلام بقوله:" وربما كانت اسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها او تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية الى المصالح ... كذلك العقوبة الشرعية ... كقطع يد السارق ... وكذلك التعزيرات كل هذه مفاسد اوجبها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرع لتحصيل ما رُتب عليها من المصالح الحقيقية وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب بالمسبب" [55] ، وفي وصف الحدود قال الماوردي :" والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن أرتكاب ما حظر وترك ما أمر به... ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروظه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم" [56] ،لذلك فان السبيل للحفاظ على المصالحة العامة والحفاظ على الاموال العامة والخاصة والحفاظ على الامن والامان ودعم اسباب التنمية والتطور والرقي يكون عن طريق زجر كل من يحاول العبث بكل ذلك ، وبهذا فان جميع الافتراءات الخاصة بشان قطع يد السارق بدعوى او زعم انها خارجة عن الانسانية باطلة وليس لها من الصحة شيئ والذين يتقولون بها اصحاب مأرب عدائية او اصحاب الرؤى او الفهم القاصر .

ومن اشكال السرقة التي منعها النهج الاقتصادي الإسلامي الغلول والمقصود بها السرقة من الغنيمة ، ولزجر الافراد عن ارتكاب مثل هذا الفل فقد وضعت لها زاجرة ألا وهي حرق متاع الغال وضربه ، كما هو واضح من قول الرسول **6** :" اذا وجتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه"[57] ، ومن الروايات التاريخية التي توضح عدم التهاون او التسامح او التغاضي عن مرتكبها حتى بعد مماته اذ يروى:" توفي رجل من أشجع بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلوا على صاحبكم فأنكر الناس ذلك وتغيرت له وجوههم فلما رأى ذلك قال إن صاحبكم غل في سبيل الله قال زيد فالتمسوا في متاعه فإذا خرزات من خرز زفر ما تساوي درهمين " [58] ،ولعل ذلك لترسخ وتأصيل منعها ، ويروى ان الخليفة ابو بكر الصديق والخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) كانا يعاقبان عقوبة موجعة للغال [59] ، أما العقوبة الآجلة للغل قال تعالى :" ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة"[60] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن الزواجر الاخرى الخاصة بالتعاملات الاقتصادية الممنوعة في النهج الاقتصادي الإسلامي زاجرة التعامل بالربا وتتميز هذه الزاجرة عن غيرها ان المتعامل بالربا يكون من المحاربين لله تعالى ، وأي زجرا أشد من أن يجعل الله المرابين محاربين له وللرسول ؟ كما هو واضح من قوله تعالى:" الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ... "[61] وقال تعالى :" يايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فأن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ..." [62] .

ومن اللافت للنظر ان الزواجر التي أستخدمت للابتعاد عن التعامل بالربا لم تقتصر للمرابي فقط، وانما شمل كل من يكون وسيلة يُسهل هذه المعاملة فعن عبدالله بن مسعودقال:" لعن رسول الله 6 آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء "[63] ،والزجر الشديد للمتعامل بالربا ربما جاء من المساوئ والمضار الكثيرة والخطرة التي تُرى بعين البصيرة والحكمة وتتغاضى عن رؤيتها المصلحة الذاتية والانية التي تسير في طريق مصلحة القلة على حساب مصلحة الكثرة وفرط التخمة على حساب فرط العوز والحاجة والفاقة للكثرة .

والزواجر على الاعمال او المعاملات غير النافعة والضارة للمجتمع والاستثمار والتنمية كالعمل في انتاج الخمر او البيع ، فانتاج هذه المادة يصرف عليها وقت وجهد ومال وليست ذات فائدة بل إنها ضارة ، اذ انها تُذهب العقل الذي به فُضل الانسان على سائر الخلق ، وان غاب العقل بقت الحوانية ، والزاجرة لهذه المعاملة هي اللعن ــ الطرد من رحمة الله ــ فعن ابن عمر قال قال رسول الله 6 :" لعنت الخمر على عشرة أوجه بعينها وعاصرها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها"[64]، فضلا عن الزجر المعروف لكل من يشرب الخمر وهو الجلد ،

من نافلة القول يتضح ان الزواجر في النهج الاقتصادي الإسلامي شملت كل الاعمال والمعاملات التي تكون السبب في الاضرار ، وقد ندد القران الكريم بجمع الاعمال الفاسدة والمفسدين في الارض لانهما يشكلان النقيض لمبدأ الاستخلاف والتسخير ــ المبدأين الاصلين في الاقتصاد الإسلامي ــ والاعتداء عليهما [65]،قال تعالى:" ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها"

ومن الزواجر الاخرى زواجر التتطفيف بالميزان والمكيال قال تعالى :" ويل للمطففين اذا أكتلوا على الناس واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون "[66] ومعنى الويل ,واد في جهنم [67] وفي ايات اخرى تضمنت ماذا حل بالاقوام من الهلاك والاندثار من جراء ارتكاب هذه المخالفة [68]

ولعل الزجر في هذه المعاملة لانها اخلال بنظام المعاملات الاقتصادية الذي يُراد له الوضوح والصدق والامانة ، وايضا اخلال بالنظام الاجتماعي لما تسببه هذه المعاملة من قسوة القلب ونزع الرحمة منه ، لان البائع سيتفنن في انتزاع حق المشتري ، والمشتري عند علمه بسلب حقه سيستشيط غضبا على البائع ، ويمتلئ حقدا ، وتنتزع الثقة وتنفل أواصر العلاقات الاجتماعية وتزداد المنازعات والخصومات ، فدرأ لكل ذلك حرم التطفيف ومنع ، وإزاء شدة هذه الزاجرية من التطفيف في الميزان والمكيال احتاط الكثير من المسلمين عند التعامل في الميزان والمكيال فقال أحدهم:"لا أشتري الويل من الله بِحَبة"[69] ، ومما زاد احتراز البعض من هذه المعاملة ان التوبة لا تشفع فيها إلا بشرط التحرز من حقوق المستلب حقهم ، اذ انها من حقوق العباد الذين لهم الحق الكامل في الصفح عن المطففين والعفوا .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والزاجرية الاخرى التوعدية هي لمن أكل اموال اليتامى ظلما من دون عوض، قال تعالى:" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا "[70]،هذه العقوبة الزاجرة لمنع أكل اموال الفئات القاصرة عن ادارة اموالها او المتاجرة بها ، فللحفاظ على حق هذه الفئات منع النهج الاقتصادي الإسلامي التعدي على هذه الحقوق او أخذها بغير وجه حق ومنع التحايل عليها لان ما وضع من زاجرية كفيلة لمن له عقل الامتناع عن التجاوز عليها .

وكل المعاملات المخالفة للنهج الاقتصادي الإسلامي فان زاجريتها واحدة وهي العقاب الآجل قال الرسول **6** : "لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به "[71] .

وتختص بعض المخالفات بالزواجر العاجلة(في الدنيا) والآجلة(في الآخرة) وممن اوضح هذا العز بن عبد السلام بقوله:" ولم يكن في مخالفة الرب إلا ذل المعصية في الدنيا ، وخجلة الوقوف بين يديه في العقبى مع العفو بعد ذلك لكان زجرا كافيا" [72].

وتضمن النهج الاقتصادي الإسلامي زواجر أكتناز الاموال ــ ولا يُقصد به الادخارــ الذي تتأثر به عملية التنمية وتتأخر ، وذلك بتعطيل أهم أجزاء التنمية وهو أستثمار الاموال ، لذلك كانت زاجرية هذه المخالفة كبيرة قال تعالى :" يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذقوا ما كنتم تكنزون "[73] ،وممن أجاد في وصف مضار الاكتناز وأبدع الغزالي اذ قال "من كنزهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لانه اذا كنز فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خُلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة، ولا لعمرو خاصة، اذ لا غرض للآحاد في اعيانهما، فإنهما حجران،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وانما خُلقا لتتداولهما الايدي، فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة للمقادير، مقومة للمراتب "[74].

وتضمن النهج الاقتصادي الإسلامي زواجر النكث او التقاعس عن اداء الواجب المفروض على المكلفين به ، كترك اخراج الزكاة ، فمن امتنع عن اخراج الزكاة ــ المتحققة الشروط والمنتفية الموانع ــ :" تؤخذ إجبارا من ماله ويعزر إن كتمها بغير شبهة ، وإن تعذر أخذها لامتناعه ، حورب عليها وإن أفضى الحرب الى قتله حتى تؤخذ منه ، كما حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة"[75] ، وفي هذا قال الامام علي t :" ان الله U فرض على الاغنياء في اموالهم ما يكفي للفقراء ، فان جاعوا او عروا او جهدوا فبمنع الاغنياء وحق على الله تبارك وتعالى ان يحاسبهم ويعذبهم "[76].

اما زاجرية الامتناع عن اداء الحقوق ، كالامتناع عن دفع دين مستحق:" فتأخذ منه جبرا إن أمكن ، ويحبس بها إذا تعذرت ، إلا أن يكون بها معسرا فينظر إلى ميسرة ، فهذا حكم ما وجب بترك المفروضات " [77].

وزواجر التعدي على حقوق الاخرين كالغصب ، إرجاع المغصوب وضمان المتلف[78] ، وكل شئ مغصوب حرام الانتفاع به بأي وجوه الانتفاع[79]،ولتبيان زاجرية الغصب قال الرسول 6 :" من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن قضيبا من أراك "[80] ،ولسد باب الغصب قال الرسول 6 :" من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته"[81] ، ومضمون هذه الاحاديث او مفهومها زجر جميع الذين تستطيب نفوسهم أخذ حق غيرهم وهذه الزواجر للحفاظ على حقوق المسلمين من أي أعتدا ، ويتساوى المغصوب سواء كان صغيرا او كبيرا ، ولمنعه شرع النهج الاقتصادي الإسلامي وسن الزواجر ،وكذلك اباح لصاحب الحق الدفاع عن حقه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ضد أي غاصب . وتضمن النهج الإسلامي زواجر خاصة لكل من يحاول استغلال السلطة او المنصب لأستلاب حق الاخرين ، وقد يكون هذه الاستلاب عن أخذ الرشوة التي بواسطتها يؤخذ حق المستحق ويعطى لغيره ، ولمنع هذه المخالفة شملت الزاجرة أطراف معاملة الرشوة جميعهم:"لعن رسول الله 6 الراشي والمرتشي "[82] ،فالراشي المعطي للرشوة الذي يحاول سلب حق الاخرين عن طريق استمالة قلوب الحكام او الولاة بالرشوة ، والرئش الاخذ للرشوة ، الذي يمنع حق المستحق ويعطيه لمن ليس له حق ، ولان تأثيرها كبيرة وخطيرة على المجتمع ، فالزاجرة ايضا كبيرة وهي اللعن لمن يسلك هذا الطريق ، وأموال الرشوة سحت حرام [83]،ولسد باب الذرائع كأعطاء الرشوة ورد في قول الرسول 6 :" هدايا العمال غلول"[84]

وكان الخليفة عمر بن عبد العزيزلا يقبل الهدية واذا قيل له ان الرسول 6 كان يقبل الهدية يقول " كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة "[85].

والتأنيب أحد سبل الزواجر الذ كان يُلتجأ أليه عندما يخالف المخالفون كما يتضح من هذه الرواية التي مفادها : ان الرسول 6 بعث واليا على صدقات الازد ، فاما جاء قال هذا لكم وهذا لي فقال الرسول 6 زاجرا :" ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى له ام لا ..." [86]، وأتبع الخليفة عمر بن الخطاب t هذا النهج عن طريق مشاطرة اموال بعض ولاته ووضعها في بيت المال [87].

ومن الزواجر الحجر على السفيه والمبذر لرجحان مصلحة الحجر على مفسدة الاطلاق[88]،ومن زواجر التعدي على أموال الاخرين تعويض قيم المتلفات بمعنى ان أي إفساد يلحق ممتلكات الاخرين او حقوقهم من جراء إهمال متعمد او غير متعمد فعلى المهمل ان يتحمل ما لحق الاخرين من أضرار بدفع التعويضات ، كما هو الحال في المزروعات اذا أتلفتها ماشية فعلى صاحب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الماشية دفع قيمة المتلف قال الغزالي :" والانسان اذا أتلف زرع غيره فإن زجره حق المتلف عليه"[89]، وكذلك تضمن النهج الاقتصادي الإسلامي زاجرة للذين أتلفوا ما أرتهنوه من الاخرين ، فإذا تعرض المرتهن الى أضرار او اتلاف فعلى المرتهن تحمل ذلك اما اصلاحه او دفع قيمته لانه أمانة في يده فلزمه ضمانه اذا تلف المرتهن بتعديه او تفريطه[90].

وزاجرية الغش اخراج من ملة المسلمين ، فالغش حراح في البيوع والصنائع جميعا[91] ، وزاجرية لمن يكون ملكه سببا لاضرار الاخرين إزالة أسباب الاضرار بصرف النظر عن النتائج ومن الشواهد على ذلك ما حصل في حياة الرسول 6 عندما قضى بمنع سمرة بن جندب من التعدي في إستعمال حقه بأذى غيره فقال الرسول 6 للانصاري :" اذهب فقلع نخله"[92].

وزاجرية خُصصت للاحتكار الذي عُرف بأنه خزن :" الطعام ينتظر به غلاء الاسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم بالشرع "[93]،واحد زواجر الاحتكار ما فعله الامام علي u إذ :" انه أحرق طعام محتكر بالنار " [94]وقد وردت روايات كثيرة تتضمن ذم المحتكر والمُحتكر.

ومن البديهيات او المسلمات في النهج الاقتصادي الإسلامي تحريم الظلم ومنعه، لذلك حرمت لكل المعاملات الاقتصادية التي يشوبها الظلم ويخالجها ، وهذا المنع او التحريم وضعت له زاجرية سواء من حيث العموم او وضعت لبعض المظالم زواجر عينية ، ومن المعاملات او الحالات التي قد يتخالها الظلم تحميل العامل ما لايطيق او إنقاص من إجرته او التسويف في إعطائه الاجرة او التقليل من شأنه فكل هذا يُعد ظلما ، ، والمعيار الضابط والاساس لمعرفة المعاملات الاقتصادية التي ليس فيها ظلم ، هو أن لا يرضى الانسان لغيره ما لا يرضى لنفسه ، فكل عوض او معاملة يستهجنها الانسان فالواجب على هذا الانسان أن لا يُرغب فيها الاخر ويجملها له وهو يعلم سوءها كما هو الحال في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وصف السلعة بما ليس فيها والحلف على إدعائه فهذا يُعد من الحلف الغموس :" وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع "[95] والزجر على هذه الاساليب في المعاملات الاقتصادية وما مثالها قال الرسول **6** :" ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة... "

أما زاجرة التقاعس او التكاسل عن القيام بالمسؤولية او المهمة المناطة لشخص معين ، كعدم إتمام استصلاح الارض المحتجزة او المحتجرة ، سحب الجزء غير المستصلح او غير المستثمر ، ومنحه لمن يتمكن من إستثماره على الوجه المطلوب ، اذ من بديهيات النهج الاقتصادي الإسلامي الاستفادة الكاملة من الممكن الاستفادة منه وعدم تعطيله ، ومن الشواهد على ذلك ما حصل في عهد الخليفة عمر بن الخطاب **t** الذي إسترد من بلال بن الحارث المزني أرضا كانت مُنحت له ولم يتمكن من إستثمارها كلها[96] .

وفيما يخص زواجر النواهي او الحرام ، بمعنى المعاملات او الاساليب الاقتصادية المنهي التعامل بها ، فزواجرها تأتي في سياق عدم الالتزام بأوامر الشرع الإسلامي ، الذي يترتب عليه الاثم والذنب والعقاب الآجل في الاخرة[97]، وعلة هذه المنهيات هي لدفع مفسدة ، قال العز بن عبد السلام :" الزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها " [98]،وبذلك تحقق المصلحة الذي قال الشاطبي عنها :" وكثير ما يظهر لنا ببادئ الرأي للأمر او النهي معنى مصلحي"[99] ، وقد أجمل أحد الفقهاء ذلك بقوله :" ان الشريعة كلها مصالح :أما تدرء مفاسد أو تجلب مصالح "[100]، لذلك من الممكن الجزم بأن كل المعاملات الاقتصادية التي زجر النهج الاقتصادي الإسلامي لكل من يتعامل بها كانت لتحقيق مصالح العباد والبلاد ، وقد وردت الكثير من الايات القرانية والاحاديث النبوية تحذر وتتوعد كل مكلف ينتهك المنهيات فمصيره العقاب .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن المنهيات التي نهى النهج الاقتصادي عنها الاسراف ، والتبذير ، والبخل، والشح ، وأتباع الصدقة بالمن والاذى ، وأخذ الاموال بالباطل فلابد أن يكون أخذ الاموال بالاعراض ، وبذلك حُرمت أخذ الاموال بجميع طرائق الكسب الحرام المتمثلة بالحيلة او الخداع او التغرير او الغبن قال تعالى:" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "[101] فلا بد أن يكون أخذ الاموال بالاعواض او المنح ، وقال الرسول :" لا يحل مال إمرئ مسلم إلا بطيب نفس " وبذلك حُرم أخذ المال والاستحواذ عليه بجميع طرائق الكسب الحرام المتمثلة بالحيلة او الخداع او التغرير او الغش او الغبن .

ونهى النهج الاقتصادي عن عقد العقود التي لا تستكمل شروطها وأركانها ، بمعنى ان تكون واضحة وخالية من الغبن او الجهالة كما في عقود البيع :" اذا فات ما هو من المكملات كأبتغاء الغرر والجهالة او شك ان لا يحصل للمتعاقدين او لاحدهما مقصود ، فكان وجود العقد كعدمه بل قد يكون عدمه أحسن من وجوده وكذلك سائر النظائر"[102] ، ونهى النهج الاقتصادي الإسلامي عن جميع العوائد التي فيها أضرار على الاقتصاد والمجتمع والافراد ، كالاسراف او التبذير لما فيها من مضار كبيرة وجمة وكذلك نهى عن التقتير والبخل والشح .

ومن حيث العموم حرم النهج الاقتصادي الإسلامي ومنع الظلم بجميع المعاملات الاقتصادية ، ولكي يمتنع الظالم عن ظلمه ، وضعت الزواجر الكفيلة لردعه قال تعالى :" ومن ... من عذاب أليم "

ومن النواهي عدم العبث والتهاون والتلاعب في الاموال العامة ، بمعنى الحرص الكامل على الواردات والدقة والموضوعية على المصروفات ، لما لذلك من تا ثير كبير على التقدم والنهوض والتطور والاستقرار ، فأي خلل يدب الى الاموال العامة فتأثيره السلبية كبيرة ، وأبرز سلبية الخلل سواء في تنفيذ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشاريع المناطة بمسؤولية الدولة او الخلل بمراعاة واجباتها تجاه المجتمع وقد أيقن ولاة الامور هذه المسائل ووعوا تأثيرها وعقوبتها ، لذلك كانوا حريصين أشد الحرص على عدم التهاون او التساهل في التسامح للتلاعب بهذه الاموال ومن الشواهد التاريخية التي تؤكد هذا الحرص ما فعله الامام علي u فعن أبن أبي رافع الذي كان خازنا لبيت المال قال:"فدخل علي يوما وقد زينت ابنته فرأى عليها لؤلؤة من بيت المال قد كان عرفها فقال من أين لك هذه ، لله علي أن أقطع يدها قال فلما رأيت جده في ذلك قلت أنا والله يأمير المؤمنين زينت بها أبنت أخي ومن أين كانت تقدر عليها لو لم أعطها "[103] ، وهناك الكثير من الروايات التي تتضمن المقصد نفسه الذي كان يتبناه الخلفاء الراشدين ومن شاكلهم وماثلهم بعدم التهاون في هذا الركن المهم من أركان قيام الدولة وتطورها .

ومن النواهي ترك جميع الحيل والخداع والغبن والتغرير والغش في المعاملات الاقتصادية ، لما لهذه الاساليب من الفتك بالاقتصاد فضلا عن تنامي الشعور بالكره والبغضاء والتشاحن والتنازع ، لان البعض يُريد أن يأكل او يأخذ حق الاخرين من دون وجه حق سواء بأستغلال أساليب الحيل والخداع ، او أساليب الاستغلال (الربا والاحتكار) أما الاضرار التي تسببها هذه المعاملات ففي الجوانب الاقتصادية منها صرف جهود وأموال لا تخدم العملية الانتاجية المثمرة الساعية الى التطور والنهوض ، ومنها السعي الى كثرة الانتاج على حساب النوعية سعيا وراء الربح وعلى حساب أبناء المجتمع والتنمية ، ومنها عدم إستغلال كافة الطاقات الطبيعية والبشرية على الصورة المُثلى والمطلوبة لدخول الطمع والجشع بسبب سيطرة بعض الفئات ذات النفوذ السلطوي او المادي ، أما الاضرار على الجانب الاجتماعي فهي تفتك بأواصر العلاقات الاجتماعية فيكون التنازع محل التنافس ، والصراع محل التعاون ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتنافر محل التآزر ، والبغضاء محل الود ، والاحتقار محل الاحترام ، فقطعا لكل ذلك نهى النهج الاقتصادي الإسلامي كل ما يسبب هذه الاثار والنتائج والتشريعات الناهية ، لذلك يتبين من خلال أستقراء هذه الاحكام انها موضوعة على معرفة كاملة وتامة بنفسية الانسان وميوله ورغباته ، ووضعت على إحاطة كاملة بالاسباب والمسببات لانها وضعت من خالق البشرية .

ومن انجع الزواجر التي حرص النهج الاقتصادي الإسلامي على غرزها بالنفوس وجعلها من الاغلى والانفس في الوجود هي الزواجر الذاتية ، أي تنشئة النفس على الزجر الذاتي للابتعاد عن مشاين المعاملات ومُشكلها ومتشابهها ، وحجبها عن التجاوز والتعدي لما عند الغير ، وذا الامر ليس صعبا او عسيرا ، فالروايات التاريخية زاخرة بمثل هذه الحالات ، منها ما روي عن محمد بن المنكدر :"إنه كان له شقق بعضها بخمسة ، وبعضها بعشرة ، فباع في غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة دراهم ، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار ، حتى وجده ، فقال له : إن الغلام قد غلط فباعك مايساوي خمسة بعشرة ، فقال : ياهذا قد رضيت فقال : وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا ... فرد عليه خمسة ، وانصرف الاعرابي"[104] فمثل هذه الزاجرة لا تستطيع ان ترسخها في النفوس أكبر الزواجر الاخرى ، وهذا مما تميز به النهج الاقتصادي الإسلامي بان انشأ زاجر ذاتي للانسان عن طريق الرقيب الذاتي، ومن الروايات الاخرى التي توضح هذا المضمون ، ان أحد التجار جهز سفينة حنطه الى البصرة:" وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ، ولا تؤخره الى غد ... فقال له بعض التجار : لو آخرته ربحت فيه أضعافه ، فأخره جمعة ، فربح أمثاله ، وكتب الى صاحبه بذلك : فكتب إليه صاحب الطعام : ياهذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت ، وما نحب أن نربح اضعافه بذهاب شيئ من الدين ، فقد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جنيت علينا جناية فإذا أتاك كتابي هذا ، فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة"[105] ،بل ان من الزواجر الذاتية الرادعة لكل من يحاول أخذ مال غير وعدم النصح معه ، إنتفاء صفة الايمان عنه أي اخراجه من دائرة الايمان مصداقا لحيث الرسول 6 :" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " ، او إخراجه من ملة المسلمين اذا غش .

ومن الوسائل المتكفلة لمراقبة العملية الاقتصادية وزجر المخالفين الحسبة ، وإن كان المحتسب يزجر بالتعزيرات ولا يتعدى الى الحدود إلا انه يُعد الوسيلة الموصلة من يستحق الحد الى المسؤول لتنفيذ الحد ، والمحتسب لا يجب له ان يتشاغل من مسؤوليته المناطة به ، كما تُكفل له بما يحتاج من المال[106]، وقد عبر الماوردي عن أهمية وظيفة الحسبة بقوله:" والحسبة من قواعد الامور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الاول يباشرونها بأنفسهم ، لعموم صلاحها وجزيل ثوابها "[107]

واختصاصات المحتسب في المسائل الاقتصادية : احدها أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل او وزن ، والثاني مايتعلق بغش او تدليس في مبيع او ثمن ، والثالث فيما يتعلق بمبطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة[108]، وله ان يُجبر على اخراج الزكاة لكل ممتنع من إخراجها ، وله أن يأدب او يزجر او يعزر كل من يسأل الناس اذا كان هذا السأل من ذي المال او القوة في العمل او اتخذ السؤال حرفة له ، وللمحتسب الحق في أن يرفع للحاكم لأخذ حكم بأجبار المتسوول لينفق من ماله اذا كان ذو مال ، ويؤخر ذا العمل وينفق عليه من أجرته[109].

وعلى المحتسب منع البيوع الفاسدة والمعاملات المنكرة كغش المبيعات وتدليس الاثمان والزجر عليه ، ويمنع من تصرية المواشي وتحفيل ضروعها عند البيع ، ويجوز له اذا أستراب بموازين السوقة ومكاييلهم ان يختبرها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعايرها ، وله ان يختار ــ اذا احتاجت البلد ــ الى كيالين ووزانين ونقادين ممن أرتضاه من الامناء الاكفاء ، وأذا ظهر من أحد هؤلاء المختارين تقصير او تحايل أُدب وأُخرج من جملة المختارين ، ومنع ان يتعرض للوساطة بين الناس كذلك الحال في أختيار الدلالين يُقر الامناء ويمنع السفهاء ، ومن مهامه مراقبة أهل الصنائع والمهن من الامانة والخيانة ، والجودة والرداءة والوفور والتقصير، فمن يُراعي حاله في الامانة والخيانة ، مثل الصباغة والحاكة والقصابين والصباغين ، لانهم ربما هربوا بأموال الناس ، فيبعد من ظهرة خيانته ويشتهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه ، وان الخيانة تابعة للسرقة ، وممن عُرف عمله بالرداءة والذي لا يحتاج الى اجتهاد حكمي ، فالمحتسب أن ينظر فيه بألتزام الغرم والتأتيب على فعله ، وللمحتسب الحق من منع ارباب المواشي من استعمالها فيما لا تطيق الدوام عليه انكره المحتسب عليه ومنعه منه وله ان يمنع اي فوضى في السوق من حيث عدم أنتظام الاسواق

المبحث الثالث: مقاصد الزواجر في النهج الاقتصادي الإسلامي

من المعلوم أن النهج الاقتصادي الإسلامي أوجب تحقيق العدالة المطلقة في جميع أحكامه ، ولتحقيق العدالة لابد من مستلزمات ولكون تحقيق العدالة واجبة فكل مستلزماتها ايضا واجبة على وفق القاعدة الفقهية المعروفة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأحد مستلزماتها الزواجر التي بها يتم ردع الفاسدين والمفسدين وضعاف النفوس والطامعين عن التعدي على حقوق الاخرين .

فالزواجر أهداف وغايات ومقاصد يعرفها من عرف عواقب الامور ، ويجهلها من أقتصر نظره الى ظواهر الأمور ، بعيدا عن أهدافها فربما يتراى للبعض أن لهذه التشريعات مشقة وعنت في تنفيذها ،إلا إن هذه النظرة سرعان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما تتبدد وتتلاشى بمجرد فهم قصد الشارع الذي هو جلب مصلحة او درء مفسدة، وفي ذلك استقامة أحوال الناس واطمئنانهم على حياتهم وممتلكاتهم ، وقد أجمل الشاطبي ذلك بقوله:" إلا إنه قد يكون الشرع سببا لأمر شاق على المكلف ، ولكن لا يكون قصد من الشارع لأدخال المشقة عليه ، وإنما قصد جلب مصلحة او درء مفسدة ، كالقصاص والعقوبات الناشئة عن الاعمال الممنوعة فإنها زجر للفاعل "

ثم ان تنفيذ الزواجر وتطبيقها لا يتم إلا بعد ان تستفذ كافة الوسائل الاصلاحية والتوعوية ، كالسعي الحثيث والجاد لأبراز الحقائق والتعريف بالمسمح والممنوع ، والسعي الجاد لتفعيل الرقيب الذاتي عن طريق التنشئة والتربية لنبذ المساوئ ، وترسيخ العوائد المرنة المتسامحة المتقبلة لكل خير ، فأذا فشلت هذه الجهود والمساعي والسبل جميعها ، يكون من الواجب والمفروض والحتمي الالزامي الحفاظ على النظام وحقوق الافراد والمجتمع والمصلحة العامة عن طريق التنفيذ العملي الحازم للزواجر ، فمن دون ذلك من الؤكد تفشي الفساد والظلم في المجتمع ، ومصير هذا المجتمع الفشل والنهيار والاندثار ، ومشابه لهذا المفهوم قال العبدري:" الزواجر مشروعة لدرء المفسدة المتوقعة " ، وقال: " والمقصد من شرع الزواجر إخلاء العالم عن الفساد ، وقال ابو يوسف:" والصلاح فيه لأهل الارض كثير " .

وبذلك فللزواجر علة وحكمة ، فأما العلة استلاب حقوق الآخرين والتعدي عليهم ، فكل من يتصف بهذا الوصف أستحق الزجر ، أما حكمته إقامة المصلحة وحفظ الحقوق وبث الامن والامان ، ودرء شريعة الغاب وصيانة الانفس والاموال والاعراض ، ومنع التنازع والخصام والتناحر والشجار ، وسيادة الود والوئام والتعاضد .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن مقاصد الزواجر إنصياع النفوس الضعيفة للحق وعدم إستلاب حق الاخرين سواء بالحيلة او بالفرية او بالقوة السلطوية ، لذلك فأن النهج الاقتصادي الإسلامي تضمن من الزواجر الكفيلة لردع مثل هذه الاساليب او الوسائل لكسب المال ، فحرم اللنهج الاقتصادي الإسلامي الحيل جميعها ، كتحريم انواع البيوع جميعها التي يكون ظاهرها غير باطنها او التي تشمل التدليس او الغش او الكذب كبيع الغرر ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع المزابنة ، وبيع النجش ، وبيع تلقي الركبان وغيرها مما شابهها وماثلها ولعل تشريع أحكام الزواجر حتى على الفعل القليل المخالف ، حتى لا يتجرء على المخالفة الكبيرة.

فالزواجر ما هي إلا أداة او وسيلة من أدوات او وسائل تحقيق النفع العام او المصلحة العامة ، فالزواجر تمنع كل من يحاول الاعتداء او سلب حق غيره كما أكد هذه الحقيق العز بن عبد لإسلام هذه الحقيقة :" الزجر عن أكتساب المفاسد واسبابها " ، وقال الامدي :" وأما حفظ الاموال التي بها معاش الخلق فبشرع الزواجر للغصاب والسراق "

ومن مقاصد الزواجر منع بعض الناس من الاسترسال في اتباع الهوى والشهوات ، ووضعت للحفاظ على مقدرات العامة والخاصة ، وبها من الممكن منع المفاسد والمساوئ جميعها ، وردع جميع المخالفات المناهضة للمصلحة العامة والمنافع الاجتماعية والاقتصادية ، وأزالة الريبة ودوام المعاملة وراحة المجتمع وأمانه واستقراره ، وفي هذا قال الشاطبي :" فإنما حدد الحدود في طريق الحظ ، ان لا يخل بمصلح غيره فيتعدى ذلك الى مصلحة نفسه فأ الشارع لم يضع تلك الحدود إلا لتجري المصالح على أقوم سبيل " ، كما ان من مقاصدها الزجر عم اتيان ذلك في المستقبل .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الهوامش

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت660هـ)، مختار الصحاح،(بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م)ص269.
(2) ابن منظور ،ابو الفضل محمد بن مكرم (ت 711هـ)،لسان العرب ،(بيروت،دار صادر ، د.ت)، ج4، ص318.
(3) الرازي، مختار الصحاح،ص269.
(4) ابن منظور ، لسان العرب، ج4، ص319.
(5) الرازي ، مختار الصحاح ، ص267
(6) العدوي ، علي الصعيدي، حاشية العدوي،تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي(بيروت ، دار الفكر،1412هـ)،ج1،ص152 .
(7) سورة التوبة ، اية 17
(8) الجصاص، ابو بكر احمد بن علي(ت370هـ)،احكام القران،تحقيق:محمد صادق (بيروت، دار احياء التراث العربي،1985م)،ج5، ص163.
(9) سورة البقرة ، اية 66،
(10) القرطبي،ابو عبدالله محمد بن احمد(ت671هـ)،الجامع لاحكام القران،تحقيق:احمد عبد العليم البردوني،(القاهرة، دار الشعب،1972م)،ج1،ص443.
(11) سورة الصافات ، اية 19.
(12) الشوكاني فتح القدير .
(13) الشوكاني فتح القدير
(14) الشهرستاني ،ابو الفتح محمد بن عبد الكريم(ت548هـ)،الملل والنحل،تحقيق:أحمد حجازي السقا، محمد رضوان مهنا،(القاهرة، مكتبة جزيرة الورد،2006م)،ج1،ص38 .
(15) سورة النور ، اية 63.
(16) سور هود ، أية 84
(17) سورة هود ، أية 94 ــ 95 .
(18) سورة النساء ، أية 14 .
(19) سورة العنكبوت ، أية 40.
(20) سورة البقرة ، أية 179.
(21) الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد(ت505هـ)، احياء علوم الدين، تحقيق: د.محمد وهبي سلمان، اسامة عمورية،(مشق،دار الفكر، 2006م) ، ج2 ،ص103 .
(22) ابو يوسف ،ابراهيم بن يعقوب(ت182هـ)، الخراج،(بيروت،دار المعرفة، 1979م)، ص151.
(23) الشاطبي، ابراهيم بن موسى (ت790هـ)، الموافقات في اصول الشريعة، تحقيق : عبد الله دراز، (بيروت ،دار المعرفة،2004م)، ج2، ص521.
(24) سورة النساء ، أية 123.
(25) سورة الزلزلة ، أية 8.
(26) ابن عبد السلام،ابو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي(ت660هـ)، قواعد الاحكام في مصالح الانام،(القاهرة دار البيان العربي،2002م)،ج1،ص14.
(27) صحيح مسلم ، ج2، ص705؛ وينظر ابن ماجة، ابوعبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275) ، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار الفكر ، د.ت) ج2 ص816؛ ابن حبان ، صحيح، ج1، ص74؛ النسائي، ابو عبد الرحمن بن شعيب (ت303)، السنن الكبرى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البغدادي، وسيد كسروي حسن (بيروت، دار الكتب العلمية، 1991)، ج2، ص39.
(28) الحرام هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والالزام ويكون تاركه مأجورا مطيعا وفاعله أثما عاصيا ،زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه ،(بغداد ،مطبعة العاني ،1970م)،ص30 فكل من يتعامل بالمعاملات المالية او الاقتصادية المحرمة تترتب عليه الزاجر او العقوبة
(29) الشاطبي ، الموافقات ،ج2 ،ص336
(30) م ن ، ج2 ،ص524 .
(31) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ)،الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عماد زكي البارودي (القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت)، ص377.
(32) م ن ، ص401 .
(33) التعاريف.
(34) ابن منظور ، لسان ،ج3 ،ص315 .
(35) التعريفات .
(36) الرازي ، صحاح ،ص284 .
(37) سورة المائة ، أية 38.
(38) البخاري ، صحيح،ج3،ص1282 ؛ مسلم صحيح ،ج 3،ص1315.
(39) النسائي، السنن الكبرى ،ج4،ص328.
(40) ابو يوسف ، الخراج ،ص152.
(41) م ن ،ص 168.
(42) م ن ، ص 168.
(43) م ن ، ص 169.
(44) م ن ، ص 169.
(45) ابو يوسف ، الخراج ، ص171 ــ 172.
(46) الماوردي ، الاحكام السلطانية ،ص386.
(47) ابو يوسف ، الخراج ، ص167.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(48) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص286.
(49) م. ن ، ص403.
(50) ابو يوسف ، الخراج ، 168.
(51) ينظر م ن ، ص 172 ــ 173.
(52) م ن ، ص174.
(53) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص389.
(54) ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ،ج1 ،ص80.
(55) م ن ، ج1 ،ص14 .
(56) الماوردي ، الحكام السلطانية ، ص377 .
(57) ابو داود، سليمان بن الاشعث (ت275هـ)، سنن ابي داود ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، محمد نعيم العرقوس(بيروت،مؤسسة الرسالة، 1993م)، ج3 ص 69
(58) ابن ماجه،ابو عبدالله محمد القزويني(ت275هـ)،سنن ابن ماجه،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي(بيروت ،دار الفكر،د.ت)،ج2، ص950 ؛ وينظر ابو داود ،ج3 ،ص68
(59) ينظر او يوسف ، الخراج ،ص172.
(60) سورة ال عمران ،أية 161 .
(61) سورة البقرة ،أية 275 161 .
(62) سورة ال البقرة ،أية 1278 ــ 279 .
(63) مسلم ، صحيح ، ج3 ،ص1219 .
(64) ابن ماجة ، سنن ، ج 2 ، ص 1121 .
(65) البجاري،جاسم محمد اشهاب،دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي،(الموصل شركة مطبعة الجمهورية،1990م)،ص144 .
(66) سورة المطففين ، أية 1 ــ 2 ــ 3 .
(67) القرطبي،ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن رشد(ت671هـ)الجامع لاحكام القران،تحقيق:احمد عبد العليم (القاهرة، دار الشعب، 1372هـ)،ج2،ص7 .
(68) سورة هود ، أية 94 ــ 95 .
(69) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت505هـ)،احياء علوم الدين،تحقيق:د.محمد وهبي سلمان، اسامة عمورية،(مشق،دار الفكر،2006م) ،ج2، ص983 .
(70) سورة النساء ، أية 10.
(71) الترمذي،ابو عيسى محمد بن عيسى(ت279هـ)،سنن الترمذي،تحقيق:احمد محمد شاكر (واخرون)، (بيروت،دار احياء التراث العربي،د.ت)،ج2 ، ص512.
(72) ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ، ج1 ، ص106.
(73) سورة التوبة، أية 35.
(74) الغزالي ، احياء ، ج2 ، ص.
(75) الماوردي ، الاحكام السلطانية ،ص379.
(76) ابو عبيد،القاسم بن سلام(ت224هـ)،الاموال،تحقيق:محمد خليل هراس،(بيروت ،دار الفكر، 1988م)، ص709.
(77) الماوردي ، الاحكام السلطانية ،ص 379 ــ 380 .
(78) ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ، ج1 ، ص79 .
(79) سابق ، سيد ،فقه السنة ، ج2 ،ص166 .
(80) مسلم ، صحيح ، ج1 ، ص122.
(81) الترمذي،ابو عيسى محمد بن عيسى(ت279هـ)،سنن الترمذي،تحقيق:احمد محمد شاكر(واخرون)، (بيروت،دار احياء التراث العربي، د.ت)، ج3،ص648 .
(82) ابو داود ،سنن، ج3،ص300 ؛وينظر ابن ماجة ، سنن ،ج2 ،ص775 ؛ الترمذي ،سنن، ج3،ص623 .
(83) الغزالي ، احياء ، ج2 ،ص1125.
(84) الماوردي ،الاحكام السلطاني ،ص224 ؛الهيثمي ، مجمع الزوائد ،ج5 ،ص 249 .
(85) الغزالي ،احياء ، ج2 ،ص1125.
(86) البخاري،صحيح،ج6،ص2624؛ وينظر مسلم،صحيح،ج3،ص1463 .
(87) اليعقوبي، احمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب (ت292هـ)، تاريخ اليعقوبي، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت،دار الكتب العلمية، 1999 م)، ج2،ص109 .
(88) ابن عبد السلام ،قواعد الاحكام ،ج1 ،ص73.
(89) الغزالي ، احياء ، ج2 ،ص1462 .
(90) ينظر ايوب ، حسن، فقه المعاملات المالية في الإسلام(القاهرة،دار السلام ، 2006م)، ص212 ــ 213 .
(91) الغزالي ، احياء ،ج2 ،ص972.
(92) ابو داود ،سنن ،ج3 ،ص315.
(93) الغزالي ، احياء ،ج2 ، ص963 .
(94) م ن ، ج2، ص963 .
(95) م ن ، ج2 ،ص968.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(96) ابن ادم، يحيى القرشي(ت203هـ)،الخراج،(بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1979م)، ص93؛ وينظر البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي(ت458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا(مكة المكرمة، دار الباز، 1994م)، ج6، ص148.

(97) ينظر الشاطبي ، الموافقات ،ج3 ،ص142.

(98) ابن عبد السلام ،قواعد ،ج1،ص10.

(99) الشاطبي ، الموافقات ،ج3 ،ص135.

(100) ابن عبد السلام ، قواعد، ج1،ص11.

(101) سورة البقرة ، اية 188.

(102) الشاطبي ، الموافقات، ج2 ،ص377.

(103) الطبري ،تاريخ الرسل ،ج3 ،ص163 .

(104) الغزالي ، احياء ،ج2 ،ص978 .

(105) م ن ،ج2 ، ص964 .

(106) الماوردي ، الاحكام ،ص406 ــ 407 .

(107) م ن ،ج2 ، ص433 .

(108) م ن ،ج ص408.

(109) م ن ،ج ص418.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا: المصادر الاولية

ابن الاثير ، ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري (606هـ).

- النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق : طاهر احمد ، ومحمود محمد (بيروت، المكتبة العلمية ، 1979م).

احمد ، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ).

- المسند ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، وحمزة احمد الزين، (القاهرة، دار الحديث،1995م).

ابن ادم، يحيى القرشي (ت 203هـ).

- الخراج ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1979).

البخاري ، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي (ت 256هـ).

- صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب (بيروت، دار ابن كثير ، 1987م).

البلاذري، ابو العباس احمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ).

- فتوح البلدان ، تحقيق : د. عبدالله انيس الطباع، د. وعمر انيس الطباع ، (بيروت، مؤسسة المعارف،1987م).

البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ).

- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، (مكة المكرمة ، دار الباز ، 1994م).

الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ).

- سنن الترمذي ، تحقيق: احمد محمد شاكر (واخرون) ، (بيروت، دار احياء التراث العربي ، د.ت).

الجصاص ، ابو بكر احمد بن علي (ت 370هـ).

- احكام القرآن، تحقيق: محمد صادق (بيروت، دار احياء التراث العربي ، 1985م).

الحاكم ، ابو عبدالله محمد بن عبدالله (ت 405هـ).

- المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م).

ابن حبان، ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد (ت 354هـ).

- صحيح ابن حبان ، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، (بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1414هـ/ 1993م).

ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد ، (ت 808هـ).

- المقدمة ، تحقيق: د. حامد احمد الطاهر، (القاهرة، دار الفجر للتراث، 1425هـ/ 2004م).

ابو داود، سليمان بن الاشعث (ت 275هـ).

- سنن ابي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت، دار الفكر، د.ت).

الزركشي، ابو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله (ت 794هـ).

- المنثور في القواعد ، تحقيق : د. تيسير فائق احمد محمود ، (الكويت، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، 1405هـ / 1985م).

الزمخشرين محمود بن عمر (ت 538هـ) .

- الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، ومحمد ابو الفضل ابراهيم ، (بيروت، دار المعرفة ، د. ت) .

السيوطي ، عبدالرحمن بن ابي بكر بن محمد (ت 911هـ).

- الاشباه والنظائر ، (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1403هـ/1983م).

الشاطبي،ابراهيم بن موسى(ت790هـ)

ــ الموافقات في اصول الشريعة ،تحقيق:عبدالله دراز(بيروت،دار المعرفة،د.ت)

الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ).

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت، دار الفكر، 1985م).

ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت 224هـ).

ــ الاموال، تحقيق: محمد خليل هراس ، (بيروت، دار الفكر، 1988م).

الغزالي ،ابو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)

ــ احياء علوم الدين، تحقيق: د. محمد وهبي سلمان، واسامة عمورية (دمشق، دار الفكر، 2006م)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفيومي، احمد بن محمد بن علي (ت 770هـ).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (بيروت، دار الكتب العلمية ، د.ت).
ابن قدامه، ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة (ت 620هـ).
- المغني، (بيروت، دار الفكر ، 1405هـ/1985م).
القرطبي، ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن رشد (ت 671هـ).
ـ الجامع لاحكام القرآن ،تحقيق: احمد عبد العليم، (القاهرة ، دار الشعب ، 1372هـ)
ابن قيم الجوزية، ابو عبدالله محمد بن ابي بكر (ت 751هـ).
ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد (بيروت، دار الجيل، 1973م).
ابن كثير، ابو الفدا عماد الدين اسماعيل بن عمر (ت 774هـ).
ـ تفسير القرآن العظيم، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1969م).
ابن ماجه ، ابو عبدالله محمد القزويني (ت 275هـ).
- سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، (بيروت ، دار الفكر، د.ت).
مالك ابو عبدالله بن انس (ت 179هـ).
ـ الموطأ، تحقيق: محمد فوائد عبد الباقي (القاهرة ، دار احياء التراث العربي،د.ت)
الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ).
ـ الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق : عماد الدين زكي البارودي، (القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت).
مسلم، ابو الحسين بن الحجاج القشيري (ت 261هـ).
ـ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت)
ابن منظور ، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت 711هـ).
- لسان العرب ، (بيروت، دار صادر ، د.ت).
النسائي، ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب (ت 303هـ).
ـ السنن الكبرى، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1991م).
النووي ، ابو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ).
- المجموع، تحقيق:محمود مطرحي ، (بيروت، دارا لفكر، 1417هـ/ 1996م).
الهيثمي، علي بن ابي بكر (ت 807هـ).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (القاهرة، دار الريان للتراث – بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1407هـ/1987م).
اليعقوبي، احمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب (ت 292هـ).
- تاريخ اليعقوبي، تحقيق: خليل المنصور ، (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1999م).
ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت 182هـ).
- الخراج ، (بيروت، دار المعرفة، 1979هـ).
ثانيا: المراجع الحديثة
الابراشي، محمد عطية .
- عظمة الإسلام ، (القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1387هـ/1967م).
الانصاري، عصام بن مسعود الخزرجي
- جامع القواعد والفوائد في معرفة المصالح والمفاسد المنتقى من قواعد الاحكام للامام ابي محمد عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ)، (الدمام ، دار ابن القيم ،دار ابن عفان ،2003م)
البجاري ،جاسم محمد اشهاب
- دراسات في الفكر العربي الإسلامي،(الموصل،شركة مطبعة الجمهورية،1990م)
البركتي، محمد عميم الاحسان المجددي
ـ قواعد الفقه ،(كراتشي ،الصدف ،1986 م)
زيدان ، عبدالكريم (الدكتور)
- الوجيز في اصول الفقه (بغداد، مطبعة العاني، 1390هـ/1970م).
الكبيسي، احمد عواد محمد
- الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي ، (بغداد، مطبعة العاني، 1986م).
الكبيسي ، حمدان عبدالمجيد (الدكتور)
- اصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية، (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1989م).
- دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي(بغداد ،مطبعة التعليم العالي ، 1988م)
الكبيسي ، حمد عبيد (الدكتور)
- اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي (بغداد، مكتبة الامير للطباعة، 1986م).
مرطان ،سعيد سعد
- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام (بيروت ،مؤسسة الرسالة،1986م)
العيثاوي ، يحيى محمد علي(الدكتور)
- الجوانب الاقتصادية والمالية في مسند الامام احمد ،(بغداد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية،2008م)
ابو يحيى، محمد حسن
ـ اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة(عمان،دار عمان،1989م)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com